

تونس في 14 نوفمبر 2014



قرار

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصول 3 و70 و156 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا لمستقلة للاتصال السمعي والبصري.

حيث عاين مجلس الهيئة أن قناة نسمة بثت يوم 01 نوفمبر 2014 على الساعة السابعة صباحا و37 دقيقة، إعادة لنشرة الأخبار لليوم السابق تضمنت إشارة إلى نتائج سبر آراء بخصوص أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، إذ ذكرت مقدمة أحد تقارير النشرة المتعلق بتغطية ندوة صحفية للمترشح للانتخابات الرئاسية السيد أحمد نجيب الشابي، أن "45% من التونسيين عندهم الثقة في أحمد نجيب الشابي حسب نتائج سبر الآراء في نوايا التصويت هذا ما أعلن عنه اليوم مرشح الحزب الجمهوري".

وحيث يعدّ ما ورد بهذا البرنامج مخالفة لأحكام الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي أنه "يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام".

وحيث يقتضي الفصل 156 من القانون سالف الذكر أن "كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار".

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسليط خطية مالية على قناة نسمة في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرون ألف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 70 من القانون سالف الذكر الذي يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

